

١٢٧
عنه محذوف للعلم به ان من العضل كما قال النبي والوالدات
يرضعن اولادهن خير مما يرضعن اولادهن وهو
امر استحباب كما امر بواجب لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا
كان يوجد من يرضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق
فان ارضعن لكم فارتوهن اجورهن وابتغوا منكم معروف
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رجعت الام الى الارضاع
فهو اولي من غيرها اما اذا لم يوجد من يرضع فيجب عليها
ارضاع والوالدات نعم المطلقات وغيرهن **حولين**
عامين **كاملين** صفة موكدة قال قتادة فرض الله على
الوالدات ارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف فقال
لمن اراد ان يتم الرضاعة فهد امتهم الرضاعة وليس فيما
دون ذلك حد محذور وانما هو مقدار اصلاح المولود
وما يعشربه ومن اسهم موصول واقعة على الاب والام
تفسيره الامر في قوله والوالدات يرضعن قد يكون
للغيب وقد يكون للوجوب فالاول عند وجوده ثلاثه شروط
وجود غير الام وقبول الولد لغيره وقدره الاب على
الاستيجار وللوجوب عند فقد احد هذه الشروط
ومذهب الشافعي ان الارضاع لا يلزم الا للوالد والجد وان علي

واذا اطلقتم النساء فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا
تعضلوهن خطاب للاوليا اي تمنعوهن من ان يتكسرن
ان واجهين المطلقين لمن **تزوج** وسب نزولها ان اخذت
تعضل بن يتيار طلعها زوجها فاراد ان يتكسرها فتمت
تعضل كما رواه الحاكم **اذا اراضوا** اي لا تزوج والنساء **بينهم**
بالمعروف اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه من كونه يعقد
حلال وقوله اذا اراضوا ظر لقوله لا تعضلوهن
وبينهم ظرف لغير ارضوا قال ابو السعود والمعروف صفة
بصدر محذوف اي او ارضوا **بكم** اي ارضوا كما بينا
بينهم بالمعروف ذلك اي المهر عن العضل **بوعظبه** من
كان منكم يوم من بالله واليوم الآخر لانه المتعظبه والنظارة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا احد كما في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا اطلقتم النساء وخوه **ذلكم** اي ترك العضل **الذي**
خير لكم واظهر لكم ولهم لما يخشى على الزوجين من
الريبة بسبب العلاقة بينهما **والله يعلم ما فيه**
المصلحة وانتم **لا تعلمون** ذلك فابتعوا امره قوله ذلكم
اركي لكم الفاركي متعلبة عن واو وكلم متعلق بمحذوف
صفة لاركي في محل رفع وقوله واظهر اي لكم والمنفصل
عليه

عنه محذوف
فان ارضعن لكم فارتوهن اجورهن وابتغوا منكم معروف
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رجعت الام الى الارضاع
فهو اولي من غيرها اما اذا لم يوجد من يرضع فيجب عليها
ارضاع والوالدات نعم المطلقات وغيرهن حولين عامين كاملين صفة موكدة قال قتادة فرض الله على
الوالدات ارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة فهد امتهم الرضاعة وليس فيما
دون ذلك حد محذور وانما هو مقدار اصلاح المولود وما يعشربه ومن اسهم موصول واقعة على الاب والام تفسيره الامر في قوله والوالدات يرضعن قد يكون
للغيب وقد يكون للوجوب فالاول عند وجوده ثلاثه شروط وجود غير الام وقبول الولد لغيره وقدره الاب على الاستيجار وللوجوب عند فقد احد هذه الشروط ومذهب الشافعي ان الارضاع لا يلزم الا للوالد والجد وان علي